

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة من وزارة الزراعة
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

ومن القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بـ إدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ،ومن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر
في ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد/ إبراهيم أدهم نفرى ، المهندس الزراعى الأول
في زراعة محافظة دير الزور من الخدمة وتصفى حقوقه .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صادر برئاسة الجمهورية في ١٩ مقرن (١٣٧٨) (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسييج بعض موظفي بلدية حلب المقرر صرفهم
من الخدمة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

ومن قانون الموظفين الأساسي للإقليم السوري ولا سيما المادة ٨٥ منه ،
ومن قرار وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري المتضمن
صرف بعض موظفي بلدية حلب من الخدمة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن صرف الدكتور رفيق الفرا من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ،

ومن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ
١٩٤٥/١/١٠ المعول به في الإقليم الشمالي ،

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة الدكتور رفيق الفرا ، المدرس الممتاز
الأول من المرتبة الأولى ، الدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره
(٩٥٠) ل.س وتصفي حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة المرعية .مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، وينشر
في الجريدة الرسمية ،صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مقرن (١٣٧٨) (٣ سبتمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسييج بعض الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته
وخاصية المادة ٨٥ منه ،

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة كل من السادة الآتية أسماؤهم ووظائفهم
أدناه كالتالي :

الاسم	الوظيفة	مس كرامها
بطرس فارس قبق ... ضابط مراقبة ثانى	حاج محافظ حمص	
عيسى الشيخ نقيب مراقبة أول	«محافظة درعا	
مرحان ناصيف ... رئيس خفراء	«محافظة اللاذقية	
هرانت زكي المراقب الرئيسي	«محافظة حمص	
مادة ٢ - تصفى حقوق الموما إليهم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .		
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة		
		بتتنفيذ أحكامه ،
		صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مقرن (١٣٧٨) (٣ سبتمبر ١٩٥٨)
		جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد أحمد السالم ، المراقب الثاني لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في محافظة درعا وتصنيف حقوقه التقاعدية وفقاً للأنظمة المرعية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسریع المعید طنسی زکا المعلم في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ،

وعلی القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لعام ١٩٥٨ ،

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي في الإقليم الشمالي ،

قرار :

مادة ١ - يسرح من الخدمة السيد طنسی زکا المعلم في محافظة دمشق من المرتبة ٨ الدرجة ١ وتصنيف حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والخبرة في الإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يسرح موظفو بلدية حلب المدينة أسماؤهم ووظائفهم فيما يلي وتصنيف حقوقهم التقاعدية وفقاً للقوانين التالية :

(١) نوري كوراني ، رئيس مصلحة الاستلاف

(٢) جورج مدين ، رئيس الإدارة العامة .

(٣) بشير القدسى ، مدير المالية بالوكالة .

(٤) صبحي غريوتى ، مراقب المذبح .

(٥) بهاء الدين عثمان ، الرئيس الإداري للدائرة الفنية .

(٦) رزق الله كعده ، رئيس مكتب القضايا .

(٧) توفيق الإمام ، الرئيس الإداري للدائرة الصناعة .

(٨) وفا الأخلاصى ، رئيس الواردات .

(٩) فائق سيف ، مأمور التحقيق .

(١٠) عبد الحميد الدهنة ، معاون قائد الإطفاء .

(١١) نديم حربى ، مأمور مشاريع بمكتب دراسة الأشغال .

(١٢) ميشيل زخاروف ، مأمور طبغراف .

(١٣) علي ببا قصاب ، مأمور صحى .

(١٤) أدوار كعده ، الموظف في الدائرة الفنية .

(١٥) أحمد قطاع ، مأمور فنى .

مادة ٢ - ينفذ هذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إنهاء خدمة موظف في وزارة الاقتصاد والتجارة
بالإقليم السودى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلی المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ

١٠ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٤٥ ،